

Distr.: Limited
30 September 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*،
أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*،
بولندا، بيرو*، تشيكية*، تونس*، الجبل الأسود، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*،
سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا*، شيلي*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا*، كندا*،
كوستاريكا*، لايتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، المكسيك، موناكو*،
النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا، اليونان* : مشروع قرار

.../51 سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977،

وإن يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين، لا سيما قرار الجمعية العامة 173/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وقرار المجلس 18/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وكذلك قرار المجلس 15/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022 بشأن حرية الرأي والتعبير، وقرار مجلس الأمن 1738 (2006) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2006 و2222 (2015) المؤرخ 27 أيار/مايو 2015، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يشير أيضاً إلى خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإلى الدور الهام الذي تضطلع به شبكة جهات التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة في تعزيز سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام،

وإن يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل سلامة الصحفيين، بما في ذلك دورها في رصد التطورات في هذا المجال، وإذكاء الوعي وبناء القدرات، وإن يشير في هذا السياق إلى تقرير المدير العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب، الصادر في عام 2020، وإلى الصندوق العالمي للدفاع عن وسائل الإعلام، وكذلك إعلان ويندهوك +30،

وإن يرحب أيضاً بعمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، لا سيما المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإن يحيط علماً بتقريرها الأخير عن تعزيز حرية الإعلام وسلامة الصحفيين في العصر الرقمي⁽¹⁾،

وإن يرحب أيضاً بمبادرات الدول والمنظمات الإعلامية والمجتمع المدني فيما يتصل بسلامة الصحفيين، مثل إنشاء تحالف حرية الإعلام، والتحالف من أجل الحرية على شبكة الإنترنت، والشراكة الدولية المعنية بالإعلام والديمقراطية التي تمخض عنها منتدى باريس للسلام، وتحالف سلامة الصحفيين، ومبادرة الثقة بالصحافة، وشبكة بحوث سلامة الصحافة، ومبادئ سلامة الصحفيين المستقلين، والإعلان العالمي بشأن حماية الصحفيين المقدم في المؤتمر العالمي لمعهد الصحافة الدولي المعقود في آذار/مارس 2016 في الدوحة،

وإن يسلم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة والمتنوعة، على شبكة الإنترنت وخارجها، في بناء مجتمعات وديمقراطيات لا يهْمش فيها أحد وفي دعم سير هذه المجتمعات والديمقراطيات وبأهمية المواطنة الواعية وسيادة القانون والمشاركة في الشؤون العامة في إخضاع المؤسسات العامة والمسؤولين الحكوميين للمساءلة، بسبل منها كشف الفساد،

وإن يضع في اعتباره أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطاً من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإن يؤكد أن الحق في حرية الرأي والتعبير يشمل، وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في التماس المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وتلقيها ونقلها، مع عدم إخضاع هذا الحق لأي قيود إلا التي تمثل القانون الدولي تماماً، وإن يشدد على أهمية الحصول على المعلومات في عمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وعلى أن هؤلاء أنفسهم يؤدون أيضاً دوراً حاسماً في التمتع بهذا الحق،

وإن يسلم بالنطاق الحالي للمخاطر التي تهدد سلامة الصحفيين وحرية وسائط الإعلام وتعدديتها، والتي تشمل مخاطر بدنية ونفسية وقانونية وسياسية وتكنولوجية واقتصادية،

وإن يسلم أيضاً بأهمية ثقة الجمهور في الصحافة ومصداقيتها، لا سيما الصعوبات التي ينطوي عليها الحفاظ على مهنية وسائط الإعلام في بيئة تتطور فيها أشكال وسائط الإعلام الجديدة باستمرار وتزايد فيها حملات التضليل والتشهير الساعية إلى النيل من مصداقية عمل الصحفيين، وغالباً ما تساهم

فيها خوارزميات المنصات الرقمية، بما في ذلك منصات وسائل التواصل الاجتماعي، في تيسير تقشي المعلومات المضللة وتضخيمه،

وإن يسلم كذلك بأهمية الصحافة الاستقصائية، وبأن قدرة وسائط الإعلام على التحقيق ونشر نتائج تحقيقاتها، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، دون خوف من الانتقام، لها دور هام في المجتمعات، بما في ذلك المساهمة في مساءلة المؤسسات العامة والمسؤولين الحكوميين أو ضبط حالات الفساد، وفي الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية،

وإن يعرب عن قلقه إزاء المخاطر المستمرة والمتفاقمة التي يتعرض لها تنوع وسائط الإعلام واستقلالها نتيجة لعوامل منها إغلاق موارد وسائط الإعلام بذرائع سياسية، والانخفاض الكبير في الإيرادات الإعلانية التي تجنيها وسائط الإعلام القديمة، وتقويض إنتاج الأخبار، لا سيما الصحافة المحلية والاستقصائية، وزيادة تركيز ملكية وسائط الإعلام، والسيطرة السياسية على وسائط الإعلام العامة وعدم كفاية الأموال المخصصة لها، وعدم تطوير البث المجتمعي بما فيه الكفاية، والمحاولات المستمرة لممارسة السيطرة على وسائط الإعلام، بطرق منها التنظيم،

وإن يؤكد أن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام يقومون بوظيفة حاسمة في أوقات الأزمات، وأنه يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة كفيلة بجعل الأفراد والمجتمعات المحلية على علم تام بالحجم الكامل لأي خطر يهدد حياة الصحفيين وصحتهم لكي يتسنى لهم اتخاذ ما يناسبهم من الخيارات والقرارات الشخصية،

وإن يسلم بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك تزويد عامة الجمهور بمعلومات عن المرشحين ومنابرهم ونقاشاتهم الجارية، وإن يعرب عن قلقه الشديد حيال تزايد الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في أثناء فترات الانتخابات،

وإن يساوره بالغ القلق لأن عمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام يعرضهم في كثير من الأحيان لخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان تحديداً، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والتوقيف التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرد التعسفي والعنف البدني والجنسي والجنساني، وكذلك التهريب والتهديد والتحرش بجميع أنواعه، بما في ذلك استهداف أفراد أسرهم أو مدامهم أماكن إقامتهم وتفتيشها بصورة تعسفية، وهو ما يثني في الغالب الصحفيين عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، ويحرم المجتمع بذلك من المعلومات المهمة،

وإن يساوره القلق أيضاً إزاء حوادث استهداف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك القتل والاختفاء القسري والتحرش والمراقبة،

وإن يعرب عن جزعه إزاء الحالات التي يعمد فيها زعماء سياسيون و/أو مسؤولون حكوميون و/أو سلطات حكومية إلى تشويه سمعة وسائط الإعلام، بمن فيها فرادى الصحفيين، أو تهريبها أو تهديدها، على نحو يزيد من احتمال تعرض الصحفيين للتهديدات وأعمال الانتقام والعنف وينال من ثقة الجمهور في مصداقية الصحافة،

وإن يعرب عن جزعه أيضاً إزاء أعمال التهريب والانتقام التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الأجانب، لا سيما الأعمال الصادرة عن الزعماء السياسيين و/أو الموظفين العموميين و/أو السلطات العامة، وذلك بوسائل منها الحرمان التعسفي وغير المبرر من الاعتماد أو التأشيرات فيما يتصل بعملهم الصحفي،

وإنّ يساوره بالقلق أن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرطاً أساسياً لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين، وإنّ يعرب عن قلقه البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقلة أو تقييد قدرة الصحفيين على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وإنّ يساوره بالقلق إزاء جميع المحاولات الرامية إلى إسكات الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك عن طريق التشريعات التي يمكن استخدامها للتجريم على ممارسة الصحافة وبإساءة استخدام القوانين الفضفاضة أو الغامضة لقمع التعبير المشروع، بما في ذلك قوانين التشهير والقذف، والقوانين المتعلقة بالمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة أو مكافحة الإرهاب، وتشريعات مكافحة التطرف، عندما لا تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإنّ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تصاعد الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، بما في ذلك من جانب الكيانات التجارية، لممارسة الضغط على الصحفيين أو تخويفهم أو استنزاف مواردهم ومعنوياتهم، ومنعهم من ثم من تقديم تقارير نقدية و/أو استقصائية عن قضايا الشأن العام،

وإنّ يؤكد أن أي تدبير أو قيد يُحدث في إطار تدابير الطوارئ يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع المخاطر المقيّمة وأن يطبق بطريقة غير تمييزية، وأن يكون محدداً في تركيزه ومدته، ومتفقاً مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الساري لحقوق الإنسان، وأن الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها يتطلب حماية حرية وسائط الإعلام وسلامة الصحفيين أثناء حالات الطوارئ، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات أو أثناء الأزمات الصحية،

وإنّ يساوره بالقلق لأن أزمة فيروس كورونا (كوفيد-19) كانت لها ولا تزال آثار كبيرة على عمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وعلى صحتهم وسلامتهم، وإنّ يساوره القلق في هذا الصدد إزاء العواقب الاقتصادية للجائحة، التي تزيد ضعف الصحفيين وتقوض استدامة وسائط الإعلام واستقلالها وتعدديتها وتفاقم خطر انتشار المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة من خلال الحد من الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات والآراء الموثوقة،

وإنّ يعرب عن جزعه إزاء التهديدات وعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية الاعتقالات وحالات الاختفاء القسري التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام والرقابة التي يخضعون لها فيما يتصل بتقاريرهم عن الجائحة، وكذلك القيود المفرطة وغير المبررة المفروضة على وصولهم إلى المعلومات أو حرية تنقلهم أو اعتمادهم،

وإنّ يضع في اعتباره أن الصحفيين قد يواجهون مخاطر محددة فيما يتعلق بعملهم بسبب أشكال مختلفة من التمييز، من قبيل التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل الإثني أو الانتماء إلى أقلية أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو الإعاقة أو السن أو الانتماء السياسي، على سبيل الذكر لا الحصر،

وإنّ يعرب عن جزعه الشديد إزاء المخاطر المحددة التي تواجهها الصحفيات في سياق عملهن، وإنّ يشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية عند النظر في اتخاذ تدابير لضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، لا سيما من أجل التصدي بفعالية للتمييز الجنساني، والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والتهديدات، بما فيها التهديد بالاعتصاب، والترهيب، والتحرش، والمضايقة والاعتداء الجنسانيين عبر الإنترنت، بما في ذلك الابتزاز بنشر محتويات خاصة، وعدم المساواة، والقوالب النمطية الجنسانية، وذلك بهدف تمكين النساء من مزاوله مهنة الصحافة والبقاء فيها على أساس المساواة وعدم التمييز، مع كفالة أكبر قدر ممكن من السلامة لهن، وحرصاً على معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن معالجة فعلية،

وإنّ يسلم بأن الهجمات الإلكترونية على الصحفيات، بما في ذلك من خلال المراقبة الرقمية الاستهدافية غير القانونية أو التعسفية، تشكل أحد التهديدات المعاصرة الخطيرة لسلامتهن،

وإنّ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الهجمات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك المخاطر المحددة التي تواجهها الصحفيات في هذا السياق، وإنّ يذكّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يؤدون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح هم أشخاص مدنيون من منظور القانون الدولي الإنساني ويجب حمايتهم بصفتهم تلك، ما لم يصدر منهم أي فعل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين،

وإنّ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تشكله الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد على سلامة الصحفيين،

وإنّ يشدد على المخاطر المحددة المحدقة بسلامة الصحفيين على وجه الخصوص في العصر الرقمي، بما في ذلك تعرضهم بوجه خاص للاستهداف بالمراقبة و/أو باعتراض اتصالاتهم على نحو غير قانوني أو تعسفي، واختراق بياناتهم، بما في ذلك عمليات الاختراق التي ترعاها الحكومات، والبرمجيات الخبيثة، وبرامج التجسس الحاسوبي، وتسليم البيانات القسري، وهجمات قطع الخدمة، للإرغام على إغلاق خدمات أو مواقع شبكية إعلامية معينة، وهو ما ينتهك حقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

وإنّ يشدد أيضاً على أن أدوات التشفير واستعارة الأسماء وإخفاء الهوية أصبحت في العصر الرقمي أدوات حيوية تكفل للكثير من الصحفيين ممارسة عملهم بحرية وتمتعهم بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك حقهم في تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم،

وإنّ يسلم أيضاً بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير، وفي التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين من خلال أنشطة الرصد والتتقيق والتوعية، وكذلك من خلال النظر في الشكاوى، وإنّ يسلم كذلك بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها آليات الإبلاغ والمتابعة الوطنية في منع انتهاك حقوق الإنسان الواجبة للصحفيين،

وإنّ يؤكد دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين وفي تعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك قدراتها على منع الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، بسبل منها توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،

وإنّ يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين هو إحدى العقبات الكبرى التي تحول دون ضمان سلامتهم، وأن ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع أي اعتداءات عليهم في المستقبل،

وإنّ يشدد على ضرورة إجراء تحقيقات نزيهة وعاجلة وشاملة ومستقلة وفعالة في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك إجراء تحقيقات فعالة في ما إذا كانت تلك الانتهاكات أو التجاوزات مرتبطة بالعمل الصحفي للضحية،

وإنّ يشدد على الدور الحاسم الذي يضطلع به القضاء ودوائر الادعاء العام والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كفالة سلامة الصحفيين ووصولهم إلى العدالة وإلى سبل الانتصاف الفعالة وفي ضمان المساءلة عن الجرائم والاعتداءات المرتكبة في حقهم، مسهمين بذلك في دعم سيادة القانون،

وإن يَشُدُّ أيضاً على ضرورة زيادة التركيز على التدابير الوقائية وعلى وضع أطر قانونية وطنية تمكينية تتوافق مع التزامات الدول وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بما يضمن تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام،

1- يدين إدانة قاطعة جميع الاعتداءات وأعمال الانتقام والعنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، كالقتل والتعذيب والاختفاء القسري والتوقيف التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرْد والترهيب والتهديد والتحرش، على شبكة الإنترنت وخارجها، بأساليب منها الاعتداء على مكاتبهم ومناذهم الإعلامية أو إرغامهم على إغلاقها، سواء أ في حالات النزاع أم في غيرها؛

2- يدين أيضاً إدانة قاطعة استهداف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك عمليات القتل والاختفاء القسري والتحرش والمراقبة، ويحث الدول على وقف هذه الاعتداءات أو التدابير و/أو الامتناع عنها؛

3- يدين إدانة قاطعة كذلك الاعتداءات المحددة التي تستهدف الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام في سياق عملهن، مثل التمييز الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتهديد والترهيب والتحرش على شبكة الإنترنت وخارجها؛

4- يدين بشدة انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، ويعرب عن قلقه البالغ من إفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وهو ما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

5- يدين إدانة قاطعة التدابير التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتوخى أو تتعمد منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على شبكة الإنترنت أو خارجها، والتي تهدف إلى تقويض عمل الصحفيين في إعلام الجمهور، عن طريق ممارسات من قبيل إغلاق الإنترنت أو التدابير التي تتوخى بصورة غير قانونية أو تعسفية تقييد المواقع الشبكية الإعلامية أو تعطيلها أو القضاء عليها، مثل هجمات قطع الخدمة، ويهيب بجميع الدول التوقف والامتناع عن اتخاذ هذه التدابير التي تتسبب في إلحاق ضرر لا يُجبر بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات معرفة وديمقراطيات سلمية وشاملة للجميع؛

6- يعرب عن قلقه من انتشار المعلومات المضللة والدعائية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، إذ يمكن تصميم تلك المعلومات والمواد الدعائية ونشرها بحيث تؤدي إلى التضليل وانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، وإلى نشر الكراهية أو العنصرية أو كره الأجانب أو القوالب النمطية السلبية أو الوصم، وإلى التحريض على العنف والتمييز والعداء، ويشدد على ما للصحفيين من إسهام مهم في مناهضة هذا التوجه؛

7- يشدد على أهمية الاحترام الكامل للحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، كما يتضمنه الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشدد في هذا الصدد على احترام حرية الصحفيين في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وحق الجمهور عامة في تلقي ما ينتج الإعلام، وعلى أن سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام أمر لا غنى عنه لضمان هذه الحقوق؛

8- يحث الزعماء السياسيين و/أو والمسؤولين الحكوميين و/أو السلطات الحكومية على الامتناع عن تشويه سمعة وسائط الإعلام، بمن في ذلك فرادى الصحفيين، أو ترهيبها أو تهديدها، أو استخدام لغة معادية للمرأة أو أي لغة تمييزية تجاه الصحفيات، وهو ما يمس الثقة في مصداقية الصحفيين وينال من احترام أهمية الصحافة المستقلة؛

- 9- يحث على الإفراج الفوري واللامشروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين أوقفوا تعسفاً أو احتُجزوا تعسفاً أو أُخذوا رهائن أو وقعوا ضحايا لاختفاء قسري؛
- 10- يؤكد أهمية تهيئة بيئة مواتية لعمل منظمات المجتمع المدني، لما تؤديه من دور حيوي في تعزيز سلامة وأمن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام؛
- 11- يهيب بالدول:
- (أ) أن تجعل قوانينها وسياساتها وممارساتها في توافق تام مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تراجعها، وأن تلغيها أو تعدلها عند الضرورة، كي لا تقيد قدرة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له؛
- (ب) أن تنشئ آليات للوقاية والحماية، كآلية للإنذار المبكر والاستجابة السريعة، وأن تمكن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، كلما تعرضوا لتهديد، من اللجوء مباشرة إلى السلطات المختصة المزودة بموارد كافية تمكنها من اتخاذ تدابير فعالة لحمايتهم؛
- (ج) أن تضمن المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وشاملة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها القضائية من أعمال عنف وتهديد واعتداء تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وذلك بطرق منها اتباع واستنفاد خطوط التحقيق التي تحدد ما إذا كانت أعمال العنف والتهديد والاعتداء ناجمة عن النشاط الصحفي للضحية، وأن تحاكم الجناة، بمن فيهم الأشخاص الذين يأمرهم بارتكاب هذه الجرائم أو يتآمرون أو يساعدون ويحرضون على ارتكابها أو يتسترئون عليها، وأن تكفل حصول الضحايا وأسرهم على ما يناسبهم من رد الحقوق والتعويض والمساعدة؛
- (د) أن تضع وتنفذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، وذلك بطرق منها: '1' إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان مستقلة؛ و'2' تعيين ادعاء عام متخصص؛ و'3' اعتماد بروتوكولات وأساليب محددة للتحقيق والمقاضاة تراعي الفوارق بين الجنسين وتأخذ في الاعتبار المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، مثل بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة؛ و'4' النظر في تعيين جهة تنسيق حكومية تتولى تنسيق السياسات والتواصل مع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة بشأن مسألة سلامة الصحفيين؛
- (هـ) أن تكفل توافق تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وألا تعرقل تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين وسلامتهم، بطرق منها التوقيف أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛
- (و) أن تدعم بناء قدرات العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط الجيش وقوات الأمن، وكذلك المنظمات الإعلامية والصحفيين وأفراد المجتمع المدني، وتدريبهم وتوعيتهم فيما يتعلق بواجبات الدول والتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛
- (ز) أن تراعي الدور المحدد للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وإمكانية تعرضهم وتضررهم عند مراقبة الاحتجاجات والتجمعات ورصدها وتسجيلها والإبلاغ عنها، وضرورة حماية سلامتهم، حتى إذا أعلن الاحتجاج مخالفاً للقانون أو جرى تفريقه؛
- (ح) أن تكفل عدم إساءة استخدام قوانين التشهير والقذف، لا سيما بفرض عقوبات جنائية مفرطة، بغرض إخضاع الصحفيين للرقابة التعسفية أو غير المشروعة والتدخل في أدائهم واجبه الممثل

في إعلام الجمهور، وأن تتقح هذه القوانين وتلغيها عند الاقتضاء، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) أن تتخذ تدابير لحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، حسب الاقتضاء، بسبل منها اعتماد قوانين وسياسات بشأن هذه القضايا تسمح برفض القضية في مراحلها الأولى، وتحد من الأضرار المطالب بالتعويض عنها، وتجزر الدفع بالمصلحة العامة، وتوفر الدعم القانوني للضحايا؛

(ي) أن تحمي، في القانون وفي الممارسة، سرية مصادر الصحفيين، بمن في ذلك المبلغون عن المخالفات، اعترافاً منها بالدور الأساسي الذي يؤديه الصحفيون ومن يزودونهم بالمعلومات في تعزيز مساءلة الحكومات وبناء مجتمع يعمه السلام ولا يهيمش فيه أحد، دون أن يخضع ذلك لشرط سوى الاستثناءات المحدودة والموضحة في الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك الإذن القضائي، امتثالاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ك) أن تعتمد وتنفذ قوانين وسياسات شفافة وواضحة وناجعة تنص على الكشف الفعلي عن المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات الموجودة على شبكة الإنترنت، وتنص على حق عام في طلب وتلقي المعلومات التي ينبغي أن تتاح لعامة الناس وألا تحجب عنهم إلا في حدود ضيقة ومتناسبة وضرورية ومحددة بوضوح تمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ل) أن تمتنع عن التشويش على استخدام تكنولوجيات مثل أدوات التشفير وإخفاء الهوية، وعن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية أو التعسفية، بما في ذلك اختراق البيانات؛

(م) أن تضمن عدم استخدام تكنولوجيات المراقبة المحددة الأهداف إلا وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في القانونية والشرعية والضرورة والتناسب، وأن تضمن وجود آليات قانونية لجبر الضرر وسبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالمراقبة؛

(ن) أن تعزز وجود أكبر تنوع ممكن في المحتوى الإعلامي وإمكانية الوصول إليه وتمثيل التنوع الكامل للمجتمع في وسائط الإعلام، وأن تبذل قصارى جهدها في هذا الصدد للحد من الضعف الاقتصادي والاجتماعي الاقتصادي للصحفيين، وأن تعالج الاستدامة المالية للمنظمات الإعلامية، لا سيما وسائط الأنباء المحلية؛

(س) أن تتعاون مع الصحفيين ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني لتقييم الأضرار التي كانت جائحة كوفيد-19 ولا تزال تلحقها بتقديم المعلومات الحيوية للجمهور واستدامة البيئات الإعلامية، وأن تنظر، حيثما أمكن، في وضع آليات مناسبة لتقديم الدعم المالي لوسائط الإعلام، بما في ذلك الصحافة المحلية والتقارير الاستقصائية، وأن تضمن تقديم الدعم دون المساس باستقلالية التحرير؛

(ع) أن تتخذ تدابير لمنع التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك التهديد، والتهديد بالاعتصاب، وأعمال التهريب والتحرش التي تستهدف الصحفيات، وأن تشجع الإبلاغ عن التحرش أو العنف بإتاحة إجراءات تحقيق تراعي الاعتبارات الجنسانية، وأن تزود الضحايا بما يكفي من الدعم والإنصاف والجبر والتعويض، بما في ذلك توفير الدعم النفسي في إطار الجهود الأوسع المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء وحمايتهن، وأن تقضي على عدم المساواة بين الجنسين وتتصدى للقوالب النمطية الجنسانية في المجتمع، وأن تحظر التحريض على كره الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وغير ذلك من أشكال الإساءة والتحرش باعتماد سياسات وتدابير قانونية ذات صلة تمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ف) أن تقدم الدعم الكامل لوسائل الإعلام المستقلة والتعددية والمتنوعة وأن توعي الجمهور بأهميتها، بوسائل منها قيام ممثلي الحكومات، على نحو علني وقاطع ومنهجي، بإدانة أعمال العنف والترهيب والتهديد والاعتداء التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، والامتناع عن الاعتداء اللفظي على الصحفيين أو الطعن في مصداقيتهم أو التحريض على كرههم أو على عدم الوثوق بالصحفيين المستقلين؛

(ص) أن تنشئ أو تعزز آليات جمع المعلومات ورصدها، مثل قواعد البيانات، بطرق منها الاعتماد على البيانات التي تجمعها المنظمات الإعلامية و/أو منظمات المجتمع المدني، للسماح بجمع بيانات محددة مصنفة كماً ونوعاً عن التهديدات أو الاعتداءات أو أعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، وتحليل هذه البيانات والإبلاغ عنها، وأن تبذل قصارى جهدها لإتاحة البيانات، وفقاً لمؤشر هدف التنمية المستدامة 16-10-1، للكيانات المعنية، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ق) أن تهيئ بيئة مواتية لمساهمة منظمات المجتمع المدني في رصد حالات العنف التي تستهدف وسائل الإعلام وغيرها من انتهاكات حرية التعبير والإبلاغ عنها، وأن تقدم المساعدة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام إزاء الملاحقات القضائية غير المشروعة، وأن تدعو إلى التحقيق على النحو الواجب في الجرائم المرتكبة ضدهم، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتحسين الأطر القانونية التي تنظم البيئة المواتية للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام؛

(ر) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بسلامة الصحفيين وحرية وسائل الإعلام، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(ش) أن تدرج مسألة سلامة الصحفيين وحرية الإعلام والحصول على المعلومات في أطر التنمية الوطنية الموضوعية في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ت) النظر في وضع خطط عمل وطنية أو تدابير مماثلة، عند الاقتضاء، لتحسين سلامة الصحفيين؛

(ث) أن تكفل تحسين التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات، لا سيما داخل الوزارات المعنية وأجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية وفيما بينها على الصعيدين المحلي والوطني؛

(خ) أن توقع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وأن تصدق عليها وتتفادها بفعالية أكبر، وأن تنفذ القرارات ذات الصلة التي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛

12- يهيب أيضاً بالدول أن تشجع الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام على إبلاغ السلطات أو الوكالات المعنية بالتهديدات والاعتداءات الموجهة ضدهم أو الإبلاغ بها عن طريق المنابر ذات الصلة، على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي، مثل الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، أو المقرر (ة) الخاص (ة) المعني بحرية التعبير التابع (ة) لمنظمة الدول الأمريكية، أو المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا التابع (ة) للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو المنصة الرقمية لسلامة الصحفيين في أفريقيا، أو ممثل (ة) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني (ة) بحرية وسائل الإعلام، أو منبر حماية الصحافة وسلامة الصحفيين التابع لمجلس أوروبا، حسب الاقتضاء؛

13- يسلم بأهمية تعزيز وحماية سلامة الصحفيين في المساهمة في تحقيق الغاية 16-10 من أهداف التنمية المستدامة؛

14- يؤكد أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، لا سيما الصحفيين العاملين في المناطق الخطرة، بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية والتأمين، حسب الاقتضاء؛

15- يشدد على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، ويشجع آليات وهيئات حقوق الإنسان الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تواصل، في إطار ولاياتها، تناول ما ينطوي عليه عملها من جوانب تتعلق بسلامة الصحفيين؛

16- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية، إلى أن تعمل، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها، على تبادل المعلومات بنشاط، بما في ذلك من خلال شبكة الأمم المتحدة لجهات التنسيق المعنية بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وعلى الصعيد المحلي مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتعزيز التعاون من أجل التوعية بخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب وتنفيذها، ولهذه الغاية، يهيب بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمفوضية السامية، والإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

17- يدعو جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة وتعزيز عملهم وتعاونهم فيما يتعلق بمسألة سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب؛

18- يشجع الدول إلى تبادل المعلومات على أساس طوعي عن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة في حق الصحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتطوير الاتصال؛

19- يشجع أيضاً الدول على أن تواصل تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

20- يدعو الدول، والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى اغتنام فرصة الذكرى السنوية العاشرة لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب من أجل تعزيز تنفيذ خطة العمل على مدى العقد المقبل بسبل تعزيز الشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة وبناء التحالفات، وتشجيع اتباع نهج متسق وشامل في مجال السياسة العامة يشمل الركائز الثلاث المتمثلة في الوقاية والحماية والمقاضاة؛

21- يطلب إلى المفوض السامي أن ينظم، قبل الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء مدتها يوم واحد بشأن المخاطر القانونية والاقتصادية التي تهدد سلامة الصحفيين، وذلك بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن يعد تقريراً موجزاً عن ذلك، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين؛

22- يقرر مواصلة النظر في مسألة سلامة الصحفيين وفقاً لبرنامج عمله.